

مرسوم بتحديد شروط وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع بمعاينة المخالفات

مرسوم رقم 2.18.912 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتحديد شروط وكيفيات انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعاينة المخالفات¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) لا سيما المادة 45 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1440
(18 يوليو 2019)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم انتداب أعوان شرطة المقالع، المشار إليها في المادة 45 من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثانية

يجب أن يستوفي الأعوان المكلفون بشرطة المقالع لمزاولة مهامهم الشروط التالية:

- إثبات توفرهم على المؤهلات المهنية اللازمة وأقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالإدارة؛
- الاستفادة من تكوين مستمر في مجال تدبير واستغلال ومراقبة المقالع وتقنيات المراقبة ومساطر معاينة المخالفات للقانون رقم 27.13 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية وكيفية تحرير المحاضر في شأنها.

المادة الثالثة

يجب على أعوان شرطة المقالع قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

1- الجريدة الرسمية عدد 6815 بتاريخ 23 محرم 1441 (23 سبتمبر 2019)، ص 9243.

المادة الرابعة

يزاول أعوان شرطة المقالع مهامهم حاملين لبطاقة تثبت هويتهم، تسلمها لهم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، يحدد شكل وخصائص الزي النظامي لأعوان شرطة المقالع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة السادسة

يحدد مضمون وشكل محضر معاينة المخالفات المنصوص عليه في المادة 46 من القانون رقم 27.13 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والعدل.

المادة السابعة

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 27.13، ترسل المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المقالع إلى النيابة العامة وإلى رئيس اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع وإلى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز التي ارتكبت المخالفة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.912 صادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بتحديد شروط وكيفية

انتداب أعوان شرطة المقالع وبمعينة المخالفات

نموذج بطاقة عون شرطة المقالع

Royaume du Maroc Ministère de l'équipement, du transport, de la logistique et de l'eau		المملكة المغربية وزارة التجهيز والنقل والمستطك والماء
الصورة	بطاقة عون شرطة المقالع رقم	
الاسم الشخصي والعائلي: رقم البطاقة الوطنية للتعريف: رقم التأجير: رقم محضر أداء اليمين: بتاريخ: أمام المحكمة الابتدائية ب: مدة الصلاحية: من إلى		
التوقيع وخاتم الإدارة		